ضوابـــط الحديث المرسَـــل عند المالكية.

د. صلاح امحمّد عُمر الغريب ـ كلية التّربية الزّاويـــة ـ جامعة الزاوية

الملخّـــص.

يتناول هذا البحث مناقشة مسألة الحديث المرسَل ، واختلاف العلماء فيه من حيث: تعريفه ، وشروط قبوله، والاحتجاج به، والرأي الراجح عند المالكية من خلال كتاب الموطأ.

الكلمات المفتاحية:

الحديث المرسل- موطأ الإمام مالك - المُسْند- الموقوف الصحابي – التابعي.

This research discusses the issue of the "Mursal Hadith" and the differences among scholars regarding its definition, conditions for acceptance, its use as evidence, and acceptance, as well as the prevailing opinion among the Malikis based on the book "Al-Muwatta ".

Keywords: Mursal Hadith - Al-Muwatta of Imam Malik - Musnad - Mawquf of the Companion - Tabi'i

المُقدّمـــــــة :

الحمد لله الذي فضَّل هذه الأمة على سائر الأمم، ومَّيزها بالإسْنَاد المتصل، وخصَّها بخير رسول أُرسل محمد - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد :

تُعتبر السُّنة المطهرة المصدرُ الثاني للتشريع الإسلامي بعد كتاب الله، وإنَّ سلامة متنها، واتصال سندها، من الأسس الرئيسة عند العلماء في قبولها والاحتجاج بها.

من هنا نجد أن الجهابذة من العلماء اهتموا بالسنة اهتماماً كبيراً فألّفوا فيها المَؤلفات التي ميزت الصحيح من الضعيف، والمقبول من المردود، وكشفوا زيف الكاذبين ووضع المدلِّسين، ومن هذه المواضع التي نالت أهتمام العلماء (الحديث المرسَل) الذي اختلف فيه العلماء اختلافا واسعاً في تعريفه، وحكم الاحتجاج به، وأنواعه، وشروط قبوله، فجاء هذا البحث بهدف دراسة مسألة الإرسَال في الحديث الذي وقع في عصور مبكرة،

ومن أئمة ثقات، تتردد مراسيلهم في كتب السنة وعلى ألسنة الفقهاء والأصوليين، ووقفوا منها موقف النقد والتمحيص، ووضعوها في ميزان القبول والرَّد، ومن هؤلاء الأئمة الإمام مالك –رضي الله عنه- لدراسة منهجه في الأخذ بالمراسيل والرَّد على من يقول أن فقه الإمام مالك مَبْناه على الأحاديث الضعيفة.

واقْتضتْ طبيعة هذا البحث أن يشتمل على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة وتتلوها خاتمة، وذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: تعريف المرسل في اللغة والاصطلاح ، والمبحث الثاني: شروط العمل بالحديث المرسل عند المالكية ، والمبحث الثالث: أنواع الحديث في الموطأ ،ثم الخاتمة : وتشتمل نتائج البحث والهامش والمراجع.

المبحث الأول- تعريف الحديث المرسَـــل في اللغة والاصطلاح:

تعريف المرسل فـــي اللغـة : المرسل في اللغة مشتق من الإرْسَال. قال ابن منظور: "أرسل الشيء: أطلقه وأهمله. وقوله -عز وجل-:(**أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**) [1]، وقال الزجّـــاج في قوله - تعالى -: (**أَرْسَلْنَا**) وجهان أحدهما : أنَّا خلينا الشـــياطين وإيَّاهم فلم نعصمهم من القبـــول منهم , والوجه الثاني : وهو المختار أنهم أُرسلوا عليهم وقيدوا لَهُمْ بكفرهم ، ومعنى الإرسال هنا : الَّتسليط)[2]، وقال الفيومىّ فـــي المصباح المنير: "أرسلنا الكلام إرسالاً: أطلقته من غير تقييد"[3]. وقد سُمى المرَسُل بذلك، تكون المرسِل أطلق إسناد ولم يقيده براوٍ معروف. ويحتمل أن المرسَل من قولهم: جاء القومُ أرسالاً، أيْ: قطعاً متفرقين، ومن ذلك حديث ابن عباس –رضي الله عنه- "أنّ الناس دخلوا على النبي –صلي الله عليه وسلم- بعد موته فصلوا عليه أرسالاً"[4] ، أي : فرقاً متقطعةً يتبع بعضهم بعضاً ، وقال الحافظ العلائـــي : " فكأنه تصـــوّر من هذا اللفظ الاقتطاع ، فقيل: للحديث الذي قُطِـــعَ إسْنَادُه وبقى غير متصل : مرسَل ، أي : كل طائفة منهم لهم تلق الأخـــرى ولا لحقتها"[5]. ويحتمل: أن يكون أصله من الاسترسال، وهو الطمأنينة إلى الرَّاوى والثقة به فيما يُحَدثُهُ، وهذا القول هو اللائق بقول من يحتج بالحديث المرسَل. فكأن المرسِل للحديث اطمأنَّ إلى من أُرسَل عنه ووثق به لمن يوصله إليه، وذا

تعريف المرسَل في الاصطـــلاح : اختلف العلماء في تعريف المرسل اصطلاحاً على أقوال كثيرة يمكن إجمالها في ثلاثة:

القـــــول الأول : أنَّ المرسَـــل : "ما انقطع إسناده على أيٍّ كان انقطاعهُ ، بأن يكون في رواته من لم يسمعهُ ممَّن فوقهُ" [6] ، ومن أطلق المرسَل على المنقطع : الإمام الشافعي ، والحافظ أبوبكر الخطيب، وأبو الحسن بن القطان ، وجماعة من المحَّدثين . قال ابن الصلاح : " والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك – أي : المنقطع والمُعْضلُ - يسمى مرسلاً ، وإليه ذهب من أهل الحديث أبوبكر الخطيب وقطع به" [7] ، وقال النـــووى : " وأمَّا المرسَل فهو عند الفقهاء وأصحاب الأصول والخطيب البغدادي وجماعة من المحدثين ، ما انقطع إسناده على أيّ وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع "[8]. هذا هو القول الأول في معنى المرسَل ، وهو مخالف لما عليه أكثر المحدثين.

القول الثانـــــي : " أنَّ المرسَل : ما رواه التابعي الكبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - واحترز بالكبير عن التابعي الصغير، فإن حديثه يسمى منقطعاً لا مرسلاً"[9]، والفرق بينهما : أنَّ التابعي الذي لقـــي جمعاً كثيراً من الصحابة وروى عنهم هو تابعي كبير ، ومن صح له لقاء بعضهم ، وقلّت روايتـــه عنهم فهو تابعي صغير. قال ابن عبدالبر: " أما المرسَل : فإنَّ هذا الاسم أوقعوه بإجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل أن يقول عبيد الله بن عدىّ بن الحيار، أو أبو أمامة بن سهل بن حنيف ، أو عبدالله بن عامر بن ربيعة ، ومن كان مثلهم : قال رسول الله – صلـى الله علـيه وسلـم -...."[10].

القـــــول الثالث : أنَّ المرسَـــل : هو ما رواه التابعي عن النبي- صلى الله عليه وسلم - قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً، كبيراً كان التابعي أو صغيراً وهو المشـــهور بين أئمة الحديث ، وبه قطع الحاكم، ووافقهم جمع من الفقهاء والأصوليين، ومن النصوص التي تدل على هذا التعريف ما يلي : قال الإمام الحاكم النَّيسابوري : "إن مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنَّ الحديث المرسل هو : الـذي يرويه المحَّدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن ومن أهل مكة عن عطاء بن أبى رباح، ومن أهل مصر عن سعيد بن أبى هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول الدمشقي ، ومن أهل البصرة عن الحسن بن أبى الحسين، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخمي، وقد يروى الحديث عن غيرهم من التابعين إلا أن الغلبة لرواياتهم "[11]، وقال الإمام بن الْصَلاح: " والمشهور : التسوية بين التابعين أجمعين فـي ذلك - رضـــي الله عنهم- [12] ، وقال الحافظ ابن حجر مقّرراً ومرجَّحاً : "المرسل، وصورته: أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو

صغيراً : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كذا، وفعل كذا، أو فُعل بحضرته كذا أو نحو ذلك"[13].

أقــول : وهذا هو المشهور في تعريف المرسل عند المحَّدثين ووافقهم جمعٌ من الفقهاء والأصوليين منهم الأستاذ أبو بكر بن فورك ، والإمام المحدث على القارئ، والإمام نصر بن الصَّباغ وغيرهم كثير.

مُـرْسل الصحابـــي : وهو ما يرويه الصحابي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمعه منه، إما لصغر سنه، أو تأخر إسلامه، أو غيابه عن شهود ذلك، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما.

وهذا النوع لا يُعدُّ في أنواع المراسيل، قال ابن الصلاح: "ثم إنا لم نَعُد في أنواع المراسِيل ما يسمى في أصول الفقه: مُرسَلُ الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من أحْدَاثِ الصحابة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم يسمعوه منه؛ لأن ذلك في حكم الموصول المُسنَد؛ لأنَّ روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابي غير قادحة؛ لأن الصحابة كلهم عدول"[14].

حكم مرســـل الصحابي : الصحيح المشهور الذي قَطَع به الجمهور أنه صحيح محتج به، وبه قال الإمام النووى في: "المجموع"[15]، والحافظ العراقي[16]، والحافظ ابن كثير[17]، والحافظ السيوطي[18]، وأبو اسحاق الشيرازى[19] ، ومما يدل على رجحان رأي الجمهور ما رواه الخطيب أبو بكر في كتاب "الكفاية" بسنده عن البراء بن عازب،- رضي الله عنه- أنه قال: "ليس كلنا سمع حديث النبي - صلى الله عليه وسلم - منه، كانت لنا ضيعة وأشغال ولكنَّ الناس لم يكونوا يكذِّبون يومئذ فيُحّدثُ الشاهُد الغائب"[20].
وروى أيضاً بسنده عن أنس بن مالك –رضى الله عنه- أنه قال: ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله – صلى الله عليه- سمعناه منه، ولكن حدَّثنا أصحابنا، ونحن قوم لا يكذب بعضهم"[21]

ولم يخالف في الاحتجاج بمرسل الصحابي إلا الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني وطائفة يسيرة" لا لأجل الشك في عدالتهم، بل لأجل أنَّه قد يروى الراوى منهم عن تابعى، وعن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته، فلذلك يجب العمل بترك مرسله إلا أن يخبر الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو عن صحابي، فحينئذ يجب العمل بما يرويه"[22].

من هذا النص يتبين لنا أن أبا اسحاق اشترط العمل بالمرسَل إخبار الصحابي عن نفسه أنه لا يروى إلا عن صحابي ، وهذا الشرط يزيل الإشكال ويظهر – والله أعلم- رجحان رأي الجمهور في الاحتجاج بمرسل الصحابي وذلك لأن العلة في ردّ المرسل إنما هي الجهل بعدالة الرَّاوي لجواز أن لا يكون عدلاً، وهذا منتفٍ في حق الصحابة – رضي الله عنهم- لأنهم كلهم عدول.

المبحث الثانـــي ـ شُـروط العمل بالحديث المرسل عند المالكية:

روى أن بعض العلماء ينسبون إلى الإمام مالك وجمهور أصحابه قبول الحديث المرسل مطلقاً، وهذا غير صحيح. والحق أنَّ المرسَل الذي يحتج به الإمام مالك إنما هو مرسَل الثقة وليس كل مرسَل، والنصوص في ذلك كثيرة منها :

قال الحافظ ابن عبد البر المالكي: "وأصل مذهب مالك –رحمه الله- والذي عليه جماعة المالكيين: أن مرسَل الثقة تجب به الحجة ويلزم العمل به، كما يجب بالمسنَد سواء"[23] ، وقال الإمام اللَّكنوى : " إنَّ مالكاً يحتج بمراسِيل الثقات مطلقاً"[24]. وهذا الكلام صريح في أنَّ مالكاً يقبل مراسِيل الثقات دون تقييد ذلك بالتابعين وحدهم، وذكر الحافظ العلائى " أن مالكاً ضمن الأئمة الذين كانوا لا يُرْسلون إلا عن ثقة"[25].

وقال أبو الوليد الباجى عند حديثه عن المرسَل: "...ولا خلاف أنه لا يجوز العمل بمقتضاه إذا كان المرسِلُ غير متحرز، يرسِلُ عن الثقات وغيرهم، فأما إذا علم من حاله أنه لا يرسِلُ إلا عن الثقات فإن جمهور الفقهاء على العمل بموجبه، كسعيد بن المسبب، وإبراهيم النخع ى، والحسن البصري، والصدر الأول كلهم، وبه قال مالك ..."[26] ، وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي: "وقد ذكر أصحاب مالك: (أن المرسَلَ يقبل إذا كن مرسلهُ مِمَّنْ لا يروي إلا عن الثقات)"[27].

"فالمرسَلُ الذي يَحَتُّج به مالك، هو مرسَلُ الرَّوى الذي يَتحَّرز فيما يروي؛ فلا يُحدَّث إلا عمَّنْ هو ثقة عنه؛ فإن لم يكن بهذه السبيل فَمُرسَله غير محتج به"[28]

قال ابن القصار: "مذهب الإمام مالك – رحمه الله- قبول الخبر المرسل إذا كان مُرسِلهُ عدلاً عارفاً بما أرسل، كما يقبل السند" ، واشترط أن يكون الراوي ممن يتحرى في الأخذ والتحديث لقبول المرسَل.

هذه بعض نصوص العلماء في بيان مذهب مالك وجمهور أصحابه في الحديث المرسل ويستفاد منها عدة ضوابط في قبول المرسل هذه بعض منها:

أـ أنهم يشترطون ثقة المرسِل.

ب ـ أن لا يروي المرسِلُ إلا عن الثقات.

ج ـ أن يتحرَّز الراوى بما يروي.

دـ أن يكون عدلاً عارفاً بما أرْسل.

وممّا يدلك على هذه الشروط صنيع الإمام مالك في موطئه بإيراده الأحاديث المرسَلة، وأخذه بها، وجَعْله لها حججاً للأحكام استنباطاً واستدلالاً، فتراه يرسِلُ حديث اليمين مع الشاهد[29]، ويجعله أصلاً في الباب، وهذا ظاهر في قبوله للمراسيل واعتماده عليها، وكذلك مما يُعَّززُ هذا النقل منهج علماء المدينة الذين تقدَّموا مالكاً؛ فإنَّ المشهور عنهم قبول المرسَل والاحتجاج به، قال الباجي: " ولو تتبعت أخبار الفقهاء السبعة وسائر أهل المدينة والشاميين، والكوفيين والبصريين ، لوجدت أئمتهم كلهم قد أرْسَلُوا الحديث ورووهُ مرسلاً وأخذوا به"[30].

إن من منهج الإمام مالك عدم الأخذ من غير الثقات وترك حديثهم ورواياتهم، وقصر الرَّواية على أهل العدالة والثقة ، قال سفيان بن عيينة: " ما كان أشدَّ انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم"[31] ، وقال بشر بن عامر الَّزهراني: " سألت مالكاً عن رجل؛ فقال: رأيَتهُ في كتبي ؟ قلت: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي"[32] ، وقال أبوسعيد بن الأعرابيّ : " كان يحيى بن معين يُوَثّقُ الرجل لروايةِ مالك عنه، سُئل عن غير واحد فقال : ثقة روى عنهُ مالك"[33].

لقد كان الإمام مالك – رحمه الله- شديد الضبط في قبول المراسيل والتحري عنها ما قال جعفر الفريابى: " كان مذهب الإمام مالك التقصي والبحث عمن يُحمل عنه العلم ويُسمع منه"[34] ، وهذا يؤكدهُ بنفسه قال قراد أبو نوح: " ذكر مالك شيئاً فقيل له: من حدَّثك ؟ قال: ما كنا نجالس السُقائى"[35] ، فهذا النص من الإمام مالك –رحمه الله- يدل على أنه كان يرسِلُ الحديث ويقطع إسناده وهو على ثقة من ذلك؛ لأنه لم يكن ممن يأخذ عن كل أحد؛ بل كان ينتقد ويتحرى ويتحرّز.

وأختم هذا المبحث بقول الإمام ابن عبدا لبر الذي نصَّ فيه على التحري الشديد حيث قال: "ومن اقتصر على حديث مالك –رحمه الله- فقد كُثِرَ التفتيش والبحث، ووضع يده من ذلك على عروةٍ وثقى لا تنفصم؛ لأنَّ مالكاً قد انتقد وانتقى وخلص، ولم يروى إلا عن ثقةٍ حجةٍ"[36].

المبحث الثالث ـ أنــواع الحديث في الموطــأ:

يعد كتاب الموطأ من أجلّ الكتب المؤلَّفة قبل الصحيحين ، وأعظمها ونفعاً، قال: القاضي أبوبكر: "الموطأ أولَّ كتاب ألف في شرائع الإسلام، لأنه لم يؤلف مثله، إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع، ونبه فيه على مُعظم أصول الفقه التي يرجع إليها في مسائله وفروعه"[37] ، ويعدُّ الموطأ أولَّ كتب الصحيح وجوداً بالنظر إلى مطلق الجمع للحديث الصحيح، يعني جمعه ممزوجاً بغير المرفوع من أقوال الصحابة وفتاوي التابعين والمرسل والمنقطع والبلاغات، فقد ذكر الإمام ابن عبد البر: " أنّها كلها موصولة بطرق صحاح إلا أربعة أحاديث وقد وصلها ابن الصلاح في تأليف مستقل"[38]، قال السيوطي: " الصّــواب إطلاق أنَّ الموطأ صحيح لا يستثنى منه شيء"[39].

أنواع الأحاديث في موطأ الإمام مالك:

إنَّ ما حواه الموطآ من أحاديث جاء على أقسام:

1ـ أحاديث مروية عن النبي- صلى الله عليه وسلم - بأسانيد متصلة.

2ـ أحاديث مروية عن النبي –صلى الله عليه وسلَّم- بأسانيد مرسلة.

3ـ أحاديث مروية بسند سقط من رواته راوٍ وهي المرفوعات.

4ـ أحاديث يبلغ في سندها إلى ذكر الصحابي، ولا يذكر فيها أنه سمع رسول الله –- صلى الله عليه وسلم - وهي الموقوفات.

5ـ البلاغات: وهي قول مالك: بلغني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: .....

6ـ أقوال فقهاء التابعين.

7ـ ما استنبطهُ من الفقهاء المستند إلى العمل أو القياس، أو إلى قواعد الشريعة، فهو يهتم بالجانب الفقهي لأنه محدث فقيه[40].

وقد اختلف عدد أحاديث الموطأ باختلاف نسخه، فنجد زيادة في بعض النسخ على بعضهم ، وهذا يعود إلى أنَّ الإمام مالك- رحمه الله-، كان يزيد فيه بحسب ما يراه مناسباً، وتلقى عنه تلامذته في أوقات مختلفة فاختلفت نسخهم وفي ذلك يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "كان – أي الإمام مالك- كثيراً ما يُسْقِط منه أحاديث رواها، حتى لقد حسبوه أنه في الأصل كان نحو عشرة ألاف حديث، فلعل الذين زادوا قد رووهُ عنه في وقت، ثم أسقط منه بعد روايتهم شيئاً، فجاء الذين رووا من بعدهم وأخذوا عنهم ما لم يُسْقِطهُ،

فكان ما بأيديهم أكثر مما بيد غيرهم"[41] ، وقد نقل السيوطي نقولات عن العلماء تدل على عدم الاتفاق على عدد معين فقال: " قال أبو بكر الأبهري: جملة ما في الموطأِ من الآثار عن النبي- صلى الله عليه وسلم - وعن الصحابة والتابعين –رضى الله نهم- ألف وسبعمائة وعشرون حديثاً.

المسند منها: ستمائة حديث.

والمرسل: مائتان وعشرون حديثاً.

والموقوف: ستمائة وثلاثة عشر حديثاً.

ومن قول التابعين: مائتان وخمسة وثمانون"[42].

وقال ابن حزم : "أحصيت ما في الموطأِ فوجدت فيه من المْسَند خمسمائة ونيفاً، وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلاً ، وفيه نيف وسبعون حديثاً قد ترك مالك نفسه العمل بها"[43].

ومن ذلك نعلم أنَّ الإمام مالك يزيد وينقص في الموطِأ بحسب ما يراه مناسباً في ضعف وقوة الرواة ، وما عليه عمل أهل المدينة في ذلك العصر، والله أعلم.

مراتب الحديث المرسل : قال السَّخاوى في فتح المغيث : "المرسَل مراتب، أعلاها ما أرسله صحابي ثبت سماعه، ثم صحابي له روية فقط ولم يثبت سماعه، ثم المخضرم، ثم المتقن كسعيد بن المسبب، ويليها من كل من يتحرى في شيوخه كالشعبي ومجاهد، ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل أحد، كالحسن، وأما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فإنَّ غالب رواية هؤلاء عن التابعين" [44]

مرتبة الحديث المرسل مع المسند: اختلف القائلون بالحديث المرسل في طبقته، أهو أعلى من الحديث المْسنَد ؟ أو دونه ؟ أو مثله ؟ وتظهر فائدة الخلاف عند تعارض الحديث المرسَل مع الحديث المسنَد ولا يمكن الجمع بينهما، أيهما يُقدَّم ؟ وللقائلين به ثلاثة أقوال في ذلك:

القـــول الأول : أنَّ المرسَل أَعلى من المسنَد وأرجح منه، لأن من أسْنَدَ الحديث فقد أحالك على إسناده، والنظر في أحوال رواته، والبحث عنهم، ومن أرسل منهم حديثاً مع علمه ودينه وأمانته وثقته فقد قطع لك على صحته وكفاك النظر فيه ، وهذا القول حكاه ابن البر[45] عن كثير من الحنفية وبعض المالكية.

القول الثانـــي : لا فرق بين المرسَل والمسنَد، بل هما سواء في وجوب الحجة والاستعمال، لأن السلف- رضوان الله عليهم- أرسَلوا ووصلوا، وأسندوا، فلم يعب واحد منهم في صاحبه شيئاً من ذلك، بل كل من أسند لم يخل من الارسال، ولو لم يكن ذلك كله عندهم ديناً وحقاً ما اعتمدوا عليه(46) ، وهذا القول حكاه ابن عبد والحافظ العلائى عن : محمد بن جرير الطبرى، وأبي بكر الأبهرى ، وأبي الفرج المالكي.

القـــول الثالث : تقديم المسند على المرسل عند التعارض ، لأنَّ للمسَند مزية فضل لموضع الاتفاق، وسكون النفس إلى كثرة القائلين به، وقال بهذا الإمام أحمد وأكثر المالكية(47)، والمحققين من الحنفية ، وقال الحافظ العلائـــى : "وقال أكثر المالكية والمحققون من الحنفية كأبي جعفر الطحاوي، وأبى بكر الرَّازي بتقديم المسنَد على المرسل عند التعارض، وأن المرسَل وإن كان يحتج به، ويوجب الحمل ولكنه دون المسند"(48).

والقـــول الراجح في هذه المسألة هو تقديم المسند على المرسل عند التعارض؛ وذلك لاتفاقه مع القواعد والأصول المقرَّرة في المذهب المالكي، ولقول جمهور العلماء به.

الـــرّدُّ على شبهة ابن حـــزم ومن قال بقوله : زعـــم ابن حزم أنَّ الإمام مالكاً ومن وافقه في قبول المرسَل إنما احتجوا به إذا وافق رأيهم، وغرضهم نصرة المسألة الحاضرة بما أمكن من باطل أو حق، وتركـــوهُ إذا خالف مذهبهم، فقال – أي : ابن حـــزم :"وقد ترك مالك حديث أبى العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة(49) ، وتركوا حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام(50)...."(51).

الرَّدُ على هذه الشبهة ــ أقول : وهذا اعتراض لم ينشأ إلا عن تعصب ابن حزم على المالكية ، فإن ما ذكره من أحاديث مرسلة ترك الإمام مالك ومن تبعه من المالكية العمل بها، لا لإرسالها وسَقْطٌ في سندها، بل لدليل آخر أرجح منها :

فحديث أبي العالية في الوضوء من الضحك ردَّوه لسببين:

الأول : أن مخالف للأصول، قال ابن رشد: "وهو أن يكون شيء ما ينقض الطهارة في الصلاة، ولا ينقضها في غير الصلاة"(52).

الثاني : أن هذا الحديث المرسل لم يُقبل لضعف فيه، وهو ما ذكره الإمام الدارقطنى في سننه بقوله : " وقد روى عاصم الأحول عن محمد بن سيرين وكان عالماً بأبى العالية

وبالحسن، فقال: لا تأخذوا بمراسِيل الحسن ولا أبى العالية، فإنهم لا يباليان عمن أخذا، وذكر عن عاصم قال لي ابن سيرين: لا تحدثني عن رجلين من أهل البصرة؛ أبى العالية والحسن؛ فإنهما كانا لا يباليان عن من أخذ حديثهم"[53]، وإذا كان أبوالعالية يرسِلُ عن غير الثقات فحديثه لا شك أنه يُرَدُّ؛ لأن شرط قبول المرسَل عند مالك أن لا يرسل إلا عن ثقة ، وهذا يعني أنَّ مالكاً يحتاط في قبول المرسل سنداً ومتناً، فينظر في الراوي –المرسِل ومن أسقطه، وفي المروى أن لا يعارض أصلاً من الأصول العامة، وأما حديث هشام بن عروة عن أبيه " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى في مرضه الذي مات فيه بالناس جالساً والناس قيام" لم يَزدُّوه لإرْساله ، بل لمعارضته عمل الصحابة، والمرسَل كالمسند إذا عارضه العمل؛ قال ابن عبد البر: " وما ردُّوا به المرسل من حجة بتأويل أو عمل مستفيض، أو غير ذلك من أصولهم فهم يردُّون به المسند سواء، لا فرق بينهم عندهم"[54]، قال الإمام الباجـــي : " فإذا قلنا بالمنع منه، أيْ : صـــلاة القائم خلف القاعد- فيحتمل أن يكون ذلك خاصاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - فقد روى ابن حبيب عن مالك أنه منسوخ لترك أبى بكر وعمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم- الإمامةَ حال الجلوس"[55]، وهـــذا هو المشهور من مذهب مالك "أنه ليس لأحد أن يؤم جالساً وهو مريض بقوم أصحاء قيام ولا قعود" [56]، لأنه مخالف لعمل أهل المدينة، وعمل أهل المرسَل في حكم المتواتر فيقدَّم على الحديث المرسل، وبذلك يتبين لنا صحة منهج الإمام مالك في تقريره للمسائل الفقهية من خلال احتجاجه بالأحاديث المسندة والمرسلة.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في دراسة ضوابط الحديث المرسل عن الإمام مالك نستخلص أهم

النتائـــــــــج:

1- من عُرِفَ من عادته أنه لا يرسِلُ إلاَّ عن ثقة عدلٍ مشهورٍ بذلك، فمرسَلهُ مقبول، ومن لم تكن عادته كذالك فلا يُقبل مرسَله وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك.

2- من يرسِلُ عن غير المشهورين وإن كانوا عنده ثقات فاحتمال جواز كونه ضعيفاً يبقى قائماً، ويندفع هذا الاحتمال بالشواهد الأخرى التي تعضد هذا المرسَل، وبه قال الإمام مالك وعمل به، وكذلك الإمام الشافعي- رحمهما الله- وبدون هذه الشواهـــد لا يمكن اعتماد هذا المرسَل.

3- المشهور عن الإمام مالك قبول الحديث المرسَل إذا لم يتعارض مع الحديث المسند، فإذا تعارضا فإن الإمام مالك يقدم الحديث المسند على المرسَل.

4- المشهور عن الإمام مالك قبول الحديث المرسل إّذا كان المرسِلُ ثقة ولا يُرْسِلُ عن الضعفاء، وما ورد عنه من عدم العمل بأحاديث مرسلة فلمعارضتها ما هو أقوى منها، فتجرى مجرى المسْنَدة إذا عارضت أصلاً من أصوله كعمل أهل المدينة مثلاً.

5- الحذر كل الحذر من أن ننسب التناقض لإمام هو أعلم بالأصول وأفقه في المنقول والمعقول.

والله الموفق للصواب

الهوامـــــــــش:

(1) سورة مريم: الآية رقم 83.
(2) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم أبوالفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت- 711)، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 1414هـ (ج11- ص 285).
(3) المصباح المنير، تأليف: أبوالعباس أحمد بن محمد بن على الفيومي، المكتبة العصرية، بيروت، 1417هـ 1996م (ص 19- مادة (رَسَل).
(4) رواه ابن ماجة عن ابن عباس في كتاب الجنائز رقم (1628).
(5) جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائـي ، الدّار العربية للطباعة ، بغداد، الطبعة الأولى، 1398هـ 1978م. ص- 14).
(6) ظفر الأماني ، شرح مختصر الجرجاني، لعبد الحق اللكنوي، الهند، سنة الطبع 1304هـ. (ص-188).
(7) علوم الحديث لابن الصلاح ، مؤسسة الكتب الثقافية، 1999م. (ص-48).
(8) شرح صحيح مسلم للإمام النـووى (ج1- ص30).
(9) شرح الكوكب المنير لابن التجار، مكتبة العبيكان، الرياض. (ج2- ص 576).
(10) التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد لابن عبد البرَّ، المطبعة الملكية بالرياض، 1383هـ. (ج1- ص19- 20
(11) معرفة علوم الحديث للحاكم، حيدر آباد الدكن، الهند 1385هـ، الطبعة الثانية. (ص 32).
(12) علوم الحديث لابن الصَّلاح (ص 55).
(13) شرح نخبة الفكر لابن حجر العسقلاني (ص 66).
(14) علوم الحديث لابن الصلاح (ص59- 60).
(15) المجموع شرح المهذب- للإمام النووي، شرح الشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية. (ص202).
(16) شرح الألفية في علوم الحديث للعراقي، الجديد بفاس، المغرب، سنة 1354هـ. (ج1- ص 156- 157).
(17) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير، طبع مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 1408هـ. (ص 41).
(18) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة 1399هـ، 1979م. (ج1- ص207).
(19) اللمع في أصول الفقه للشيرازى، مصطفى الحلبى. (ص74).
(20) الكفاية في علم الرَّاوية للخطيب البغدادي، دار السعادة. (ص 358- 386).
(21) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، حيدر أياد الدكن، الهند، 1341هـ. رواه، الحاكم في المستدرك (ج3- ص 675)، والطبراني برقم699، والهيتمى في مجمع الزوائد (ج1 –ص 154). وقال: رجاله رجال الصحيح.
(22) توضيح الأفكار للصنعاني (ج1- ص292).
(23) التمهيد (ج1- ص2).
(24) ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني (ص195).
(25) إحكام الفصول في أحكام الأصول (ص 349).
(26) إحكام الفصول في أحكام الأصول (349).
(27) ـ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي ، دار الفلاح للطباعة والنشر، دمشق، سنة 1398هـ. (ج1- ص318).
(28) ـ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الإمام أبى عبدالله محمد بن أحمد التلمساني، ت1771، مطبعة دار الرَّشاد، سنة 1432هـ. (ص17).
(29) موطأ مالك، كتاب الأقضية: باب القفاء بالشاهد واليمين رقم: (1394).

(30) ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام الباجـــي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1409-1989م. (ص -320).
(31) الكامل في ضعفاء الرّجال، للإمام الحافظ عبدالله بن عدى الجرجاني (ت 365)، تحقيق: الدكتور مازن الســرساوي، مكتبة الرشيد، بيروت، لبنان. (ج1- 176)..
(32) المصدر السابق، (ج1- ص 177).
(33) إسعاف المبطأ برجال الموطأ، تأليف: الإمام جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، 1389هـ - 1969م. (ص2).
(34) المصدر السابق، (ص4).
(35) المصدر السابق (ص4).
(36) التمهيد (ج1- ص60).
(37) الحطّةُ في ذكر الصحاح الستة، تأليف: صديق حسن خان، دراسة وتحقيق: على حسن الحلبى، دار الجيل، بيروت. (ص159).
(38 إضاءة الحالك على دليل السالك إلى موطأ الإمام مالك، تأليف: محمد الشنقيطي، ط : 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، 1354 . ص 15).
(39) تنوير الحوالك على موطأ مالك لجلال الدين السيوطي ، (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان. (ج1- ص8).
(40 كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، تأليف: محمد الطاهر بن عاشور، دار السلام للطباعة والنشر، ودار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الثانية، 1428هـ - 2007م. (ص29).
(41) مالك حياه وعصره، لمحمد أبى زهرة، مطبعة دار الفكر العربي، سنة 2002م. (ص243).
(42) مقدمة تحقيق الموطأ برواية يحيى الليثي (ص114).
(43) المصدر السابق (ص117).
(44) قواعد التحديث في فنون مصطلح الحديث، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد بهجت البطار، دار إحياء الكتب العربي، عيسى الحلبي وشركاؤه، الطبعة الثانية، 1380هـ - 1961م. (ص144).
(45) التمهيد (ج1- ص3).
(46) التمهيد (ج1- ص4).
(47) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تأليف: الامام محمد بن عبدالرحمن السخاوى، تحقيق: الشيخ على حسين على، دار الإمام الطبرى. (ج1- ص176).
(48) جامع التحصيل (ص 29).
(49) أخرجه الدارقطنـــى في سننه في كتاب الطهارة، باب أحاديث القهقهة في الصلاة حديث رقم (595) (ج1- ص125).
(50) الموطأ، كتاب صلاة الجماعة، باب صلاة الإمام وهو جالس (ج1- ص136). وأخرجه البخاري مسنَداً عن عائشة –رضي الله عنها- في كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة حديث رقم (651).
(51) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، (ج1-ص145).
(52) بداية المجتهد لابن رشد (ج1-ص43).
(53) سنن الدارقطنى (ج1- ص 132- 133).
(54) التمهيد (ج1- ص14).
(55) المنتقى شرح موطأ مالك: اعتنى به محمد محمد تامر، طبع مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة. (ج2- ص 221).
(56) الاستذكار: لابن عبد البرَّ، تحقيق: سالم محمد عطا، طبع: دار الكتب العلمية 1427هـ. (ج2- ص176).

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

ـ سنن ابن ماجة، عيسى الحلبى، 1372هـ.
ـ صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، دار الحديث، مصر.
ـ الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي، بيروت، لبنان، 1400هـ.